الإيرادات العامة

لكي تقوم الدولة بوظيفتها لا بد أن تحصل على تمويل لانفاقها العام أي أن تحصل على الموارد المالية اللازمة لتغطية نفقاتها العامة . وهذه الموارد هي التي يطلق عليها بالايرادات العامة للدولة.

وإذا كانت الايرادات العامة تتحصر أهدافها في ظل الفكر المالي التقليدي في تغطية النفقات العامة اللازمة لقيام الدولة بوظيفتها التقليدية . فإن الايرادات العامة في الوقت الحاضر ترمي فضلاً عن ذلك الى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية أي أنها أصبحت أداة للتوجيه الاقتصادي والاجتماعي وبعبارة أخرى أصبحت مع النفقات العامة أدواتاً للسياسة المالية التي تسعى الدولة من خلالها تحقيق أهدافها .

وكما لحق التطور مضمون الايرادات العامة وأهدافها لحق التطور أيضاً أنواع الايرادات العامة، فلم تعد قاصرة على الضرائب والرسوم وإنما امتدت وتنوعت مصادرها ليضاف اليها ايرادات الدولة من القطاع الاشتراكي والاصدار النقدي الجديد والقروض وغيرها من المصادر.

وإذا كان كتاب المالية العامة قد قدموا الكثير من الافكار الخاصة بتقسيم الايرادات العامة على أساس ما يجمع كل مجموعة ايرادات من خصائص تميزها عن غيرها . فإن تلك التقسيمات لا تخلو من أهمية وفائدة يمكن من خلالها القاء الضوء على الطبيعة الخاصة بكل نوع ومدى اعتماد الدولة على نوع دون آخر تبعاً لما يفرضه الواقع من ظروف اقتصادية واجتماعية أو سياسية.

وبصرف النظر عن تلك التقسيمات النظرية فإن أنواع الايرادات العامة تتعدى ما يأتي:

1- ايرادات أملاك الدولة .

2- الرسوم .

3- الغرامات .

4- الضرائب .

5- القروض .

6- الاعانات .

7- الاصدار النقدي الجديد .

وسوف نتناول تلك الصور في الفصول الآتية :

الفصل الأول: ايرادات أملاك الدولة

تحتل الايرادات التي تجنيها الدولة من أملاكها ومشروعاتها الاقتصادية أهمية خاصة بين مصادر الايرادات العامة الاخرى بشكل خاص في البلدان الاشتراكية، أو تلك التي تتجه الى الاشتراكية ويعد ذلك منطقياً نظراً لسعي الدول الاشتراكية الى تملك وسائل الانتاج تملكاً يختلف من حيث مداه وحجمه باختلاف الفلسفة الاشتراكية التي تعتنقها الدولة والمدى الذي يمكن أن تتركه للنشاط الاقتصادي الخاص .

ويقصد بأملاك الدولة الاموال العقارية والمنقولة التي تملكها سواء ملكية عامة، وهي تلك الخاضعة لأحكام القانون العام أو ملكية خاصة وهي تلك الخاضعة لأحكام القانون الخاص ولذا يطلق على الاموال الاولى الدومين العام وهي المعدة للنفع العام ولا يكون تحقيق الربح هدفاً مباشراً من خلال استغلالها . كما يطلق على الاموال الثانية مصطلح الدومين الخاص وهي تلك المعدة للاستغلال

الاقتصادي، وتأتي أهمية هذا المورد نظراً لما يتمتع به الدومين من صفة الاستمرار ومن ثم فهو مورد مستمر ويتجدد سنوياً . ولا يقصد بذلك أن يتحدد سنوياً بالمقدار نفسه وإنما مجرد تكرره سنة بعد أخرى .

وبما أن الدومين الخاص - كما أشرنا - هو المعد للاستغلال الاقتصادي فهو الوحيد الذي يدر ايراداً، ومن ثم فهو وحده الذي يعنيه علماء المالية بدخل الدولة من أملاكها بوصفها مصدراً مهماً من مصادر الايرادات .

ويمكن تقسيم الدومين الخاص تبعاً لنوع الاموال التي يتكون منها الى أربعة أنواع هي : الدومين العقاري، الدومين الصناعي والتجاري، الدومين المالي وغيرها، سنتناول هذه الانواع مفصلة.

المبحث الأول: الدومين العقاري

يتكون هذا الدومين من الاراضي الزراعية والغابات)الدومين الزراعي(والمناجم والمحاجر)الدومين الاستخراجي(والابنية السكنية التي تنشأها الدولة مساهمة منها في حل أزمة السكن ومن ثم تعد الاموال المتحققة عن ايجار هذه المسكن للمواطنين من موارد ذلك الدومين .

وقد كان الدومين الزراعي من أهم أنواع الدومين الخاص ولهذا فهو يعرف بالدومين التقليدي . وقد بدأ هذا الدومين يفقد أهميته ابتداء من القرن الثاني عشر للميلاد لمجموعة من الاعتبارات تكمن أهمها في التيار الفكري الذي ساد في تلك الفترة والذي يرى أن الاستغلال الخاص)الفردي(للاراضي الزراعية أفضل وأجدى من الاستغلال العام)الحكومي(أما بالنسبة للغابات فقد اتجه الفكر المالي حتى في مرحلته التقليدية اتجاهاً مغايراً لموقفه من الاراضي الزراعية إذ أن الدولة أكثر قدرة من الافراد على استغلالها والعناية بها وتوسيعها لما يتطلبه ذلك من أموال كبيرة من ناحية، ولأنها لا تعطي ايراداً إلا بعد مضي فترة طويلة . وعليه فإن الدولة وحدها تستطيع تجميد استثماراتها لفترة طويلة من الزمن حتى تنتهي الدورة الانتاجية.

أما الدومين الاستخراجي أي المناجم والمحاجر ومصادر الثروة المعدنية فيذهب الفكر المالي الى أن ملكيتها يجب أن تكون بيد الدولة أما استغلالها فتختلف الدول فيما بينها حول هذا الموضوع . فمنها من يرى ضرورة استغلال الدولة لها بشكل مباشر نظراً لما يمثله هذا الدومين من دور حيوي في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي في حين يذهب بعضها الآخر الى ترك أمر استغلالها الى الافراد مع الاشراف على هذا الاستغلال بغية حماية الثروة الوطنية نظراً لعدم توفر الخبرة والدراية الفنية لبعض الدول على أن تتقاضى من الشركات أو الافراد نسبة معينة من الارباح أو مبلغاً يحدد سنوياً يتم الاتفاق عليه وقد تأخذ صورة الاشراف شكل اشتراك الدولة مع الافراد في استغلال المناجم وغيرها، والواقع أن الاخذ بأي الفكرتين يتوقف أساساً على الفكر الذي يصدر عنه من يناقش هذا الموضوع ففي حين يذهب الفكر الاشتراكي الى توسيع نطاق الملكية العامة يذهب الفكر الرأسمالي الى العكس من ذلك .

المبحث الثاني: الدومين التجاري والصناعي

يضم الدومين التجاري والصناعي مختلف المشروعات العامة للدولة ذات الطابع التجاري أو الصناعي.

ويتضح من خلال استقراء التاريخ المالي أن هذا الدومين لا يمثل أهمية كبيرة في الماضي وقد ظهر في النصف الثاني من القرن التاسع عشر غير أن نطاقه ظل تحت تأثير المذهب الفردي محدداً بتلك المشروعات التي لا يقدم عليها النشاط الخاص إما لأنها تتطلب رؤوس أموال كبيرة قد لا يتيسر للقطاع الخاص توفيرها أو لما يتصف به هذه الاستثمارات من خطورة، أو لأنها لا تكون مربحة بالقدر الذي يحفز ذلك القطاع على استثمار أمواله فيها. أو لأنها من المرافق الاساسية التي ترى الدولة ضرورة أن تكون ملكيتها ودارتها لها بغية ضمان استمرار الخدمة وتقديمها بأمثال ومن أمثال ذلك المشروعات النفط والغاز والكهرباء والماء وهي مشروعات لا ترمي الدولة من خلالها الى تحقيق الربح وإنما تحقيق النفع العام .

ومع بداية القرن العشرين وبالتحديد الثلث الاول منه حيث بدأ الانحلال بوضوح في التكوين الفكري للمذهب الفردي إذ بدأ يترنح تحت تأثير الازمات الاقتصادية بزغت على الساحة فلسفة اقتصادية جديدة تدعو الى تدخل الدولة بوصفها وسيلة لعلاج تلك الازمات فكان من تأثيرها اتساع نطاق الدومين التجاري والصناعي وازدياد أهميته في الدول الرأسمالية ولا سيما بعد الحرب العالمية الثانية إذ اتسعت حركة التأميم وإن كان كل ذلك هو الحال في الدول الرأسمالية فإن الدومين المذكور يعد لنا أهمية خاصة في الاقتصاديات الاشتراكية . إذ تحتل تلك المشروعات موقع الصدارة بين مصادر التمويل في تلك البلدان، وبعبارة أخرى تعد ايرادات هذا الدومين في المقدمة بين الايرادات العامة للدولة الاشتراكية وهو ايراد يتحقق من خلال ثمن منتجات المشروع

المتقدمة من سلع وخدمات والتي تبيعها الدولة للافراد في صورة ما يعرف بالثمن العام. أو من خلال الاحتكار المالي الذي يمارسه بالنسبة لنوع معين من السلع.

المبحث الثالث: الدومين المالي

يقصد بالدومين المالي محفظة الدولة من الاوراق المالية . كالاسهم والسندات المملوكة من قبلها والتي تحصل منها على أرباح تدخل ضمن ايرادات الدولة من أملاكها، ويعد هذا الدومين من أحدث أنواع الدومين الخاص ظهوراً وقد ازدادت أهميته في الوقت الحاضر ويمكن ارجاع ذلك التطور الى رغبة الدولة في الاشراف على القطاع الخاص وفي السيطرة على بعض المشروعات ذات النفع العام لتضمن توجيهها الى اتجاه تحقيق المصلحة العامة، أو لما تسمح به بعض القوانين للممول بتسديد الضريبة على التركات من الاسهم والسندات المملوكة لهم، ويمكن القول أن نشأة هذا الدومين هو وراء ظهور ما يعرف بشركات الاقتصاد المختلط أي تلك الشركات التي تجمع بين الملكية العامة والملكية الخاصة.